الجراحة التجميلية
في الشريعة الإسلامية

الدكتور جمال الذيب
كلية الحقوق ، جامعة الجزائر

المقدمـــة:

تشهد البشرية اليوم والعالم أجمع تقدما سريعا، في كافة ميادين الحياة، وفي مختلف جوانب النشاط البشري، هذا التطور العلمي والتقدم المعرفي دفع إلى الواقع بمعطيات جديدة في مجالات مختلفة، وخاصة في المجال الطبي الذي تقدم تقدما عظيما، فألقى إلينا بمستجدات كثيرة؛ منها: عمليات الاستنساخ، التلقيح الاصطناعي، زراعة ونقل الأعضاء البشرية، الجراحة التجميلية، وغيرها من القضايا المعاصرة؛ التي لم تكن معروفة من قبل، ولذلك ألقت بظلالها على علماء الفقه والشريعة الإسلامية أن يخرجوا للناس بفقه طبي معاصر يلبي هذه الاحتياجات، ويتماشى مع معطيات العصر ومع الواقع ومتطلباته، شريطة ألا يمس بأصول وقواعد الإسلام العظيمة.

ولما كان موضوع "الجراحة التجميلية في الشريعة الإسلامية" من ضمن محاور مؤتمر كلية الحقوق بجامعة تيزي وزو، رأيت أنه من الأهمية بمكان الكتابة فيه.

وتكمن أهميته كونه يتناول واحدة من أهم أنواع الجراحة الطبية وموقف الشريعة منها، فهذا النوع من العمليات الجراحية بات يستهوي الكثيرة من الناس ومن مختلف الشرائح، إما بغرض العلاج، وإما بغرض تحسين المظهر الخارجي، وغيره.

كما تعد هذه الجراحة من التقنيات الحديثة في العلاج، والإنسان بطبعه يحب أن يظهر بمظهر لائق وشكل جميل متناسق، لذلك فقد يقوده حبه هذا إلى إجراء بعض جراحات التجميل دون اعتبار للضوابط الشرعية، والأحكام الفقهية، ولذا جاء هذا البحث المتواضع لمعرفة موقف الشرع منها، ولبيان أحكام بعض منها، ومعرفة أقوال العلماء فيها.

وكما لا يخفى فإن هذا الموضوع عام وواسع، لا يمكن استيعابه تفصيلا خلال الحجم المقرر لمثل هذا البحث وفي مثل هذا المؤتمر، ولهذا سأقتصر على بعض المسائل وبشكل مختصر بما يخدم الغرض الذي من أجله أعد.

وإني أعتذر سلفا لكل من يطلع عليه عن كل تقصير.

وقد اقتضت طبيعة بحثي هذا أن أقسمه بعد هذه المقدمة إلى مبحثين، وخاتمة.

تناولت في المبحث الأول: الجراحة التجميلية المنصوص عليها.

وفي المبحث الثاني: الجراحة التجميلية غير المنصوص عليها.

أما الخاتمة فقد ضمنتها أهم نتائج البحث وتوصياته.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنني عثرت خلال إعداد هذا البحث على كتاب أحكام الجراحة الطبية، للدكتور محمد الشنقيطي، وعلى بحثين

مهمين على شبكة الانترنيت، الأول: للدكتور محمد عثمان شبير، بعنوان: "أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي" والثاني: للأستاذة منى عبد الرحمن الحمودي، بعنوان: "الجراحة التجميلية في الشريعة الإسلامية"، منشور في مجلة الجندي المسلم، عدد 123، بتاريخ2004/04/1م، ومع الأسف لم استطع الحصول على البحثين مطبوعين، فاكتفيت بالنسختين الموجودتين على شبكة الانترنيت، وقد استفدت كثيرا من الكتاب والمبحثين، فكانوا بحق مصادر البحث المهمة، إذ عليهم اعتمدت في مسائله وتقسيماته، فجزاهم الله عني خير الجزاء.

وبطبيعة الحال فقد رجعت إلى كتب الفقه القديمة، لتخريج أقوال العلماء في كل مسألة، وسيرد ذكر هذه المصادر في الهوامش، وفي ثبت المصادر.

وأشير أيضا إلى أنني رتبت المصادر في الهوامش بحسب الترتيب الزمني للمذاهب الفقهية، أما كتب المذهب الواحد فراعيت فيها الترتيب الزمني لوفاة كل مؤلف، فأبدأ بالأقدم ثم الذي يليه، وهكذا.

كما أني وضعت قائمة للمصادر والمراجع في نهاية البحث، مرتبة هجائيا، بحسب أسماء المؤلفين، مع إهمال أبو، وابن، والألف واللام في الترتيب.

وختاما فإني أحمد الله الذي وفقني للكتابة في هذا الموضوع، وأرجو أن أكون قد وفقت في ذلك، ولا أدعي أنني قد أحطته من كل جوانبه، واستكملت جميع مباحثه، فالكمال لله وحده، وحسبي أنني

حاولت، فإن أصبت فمن الله وحده، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله على ذلك.

واسأله تعالى أن يتقبل مني هذا الجهد، ويجعله خالصا لوجهه الكريم، وينفعني به يوم القيامة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تمهيد: في تعريف الجراحة التجميلية لغة واصطلاحا

الجراحة التجميلية لقب واسم لعلم مخصوص من العلوم الطبية المستجدة، فهو مركب إضافي مكون من كلمة ((الجراحة)) وهي المضاف، وكلمة ((التجميلية)) وهي المضاف إليه.

ولتعريفه بهذا الاعتبار يستلزم تعريف جزئيه: الجراحة، والتجميل.

أولا: تعريف الجراحة لغة واصطلاحا

الجراحة لغة: مصدر من الفعل (جرح)، وجرحه يجرحه جرحا: أثر فيه بالسلاح.

والجراحة: اسم الضربة أو الطعنة، والجمع جراحات وجراح، يقال: جرح له من ماله: قطع له منه قطعة[1]، وجرحه من باب قطع[1].

([1]) ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي المصري(ت711هـ)، لسان العرب، مادة (جرح)، ط1، دار صادر، بيروت، لبنان، بدون سنة النشر، ج10، ص422،423.

قال الزبيدي: جرحه: (قطعه أو شق بعض بدنه)، وقال أيضا: (قال بعض فقهاء اللغة: الجُرح بالضم: يكون في الأبدان بالحديد ونحوه، والجرح بالفتح: يكون باللسان في المعاني والأعراض ونحوها. وهو المتداول بينهم، وإن كان في أصل اللغة بمعنى واحد)[2].

فالجراحة إذن: شق بعض بدن الإنسان، أو قطع بعض أعضائه بمبضع الجراح وآلته الحادة، وهذا هو المعنى الذي يتناسب مع موضوع البحث.

أما اصطلاحا: فلا يخرج استعمال الفقهاء لها عن معناها اللغوي[3].

ثانيا: تعريف التجميل لغة واصطلاحا

التجميل لغة: مصدر من الفعل (جمل)، يقال: تجمّل تجمّلا بمعنى: تزين وتحسن، والتجمل: تكلف الجميل، والجمال: الحسن والبهاء[1].

([1]) ينظر: الرازي، محمد بن أب بكر بن عبد القادر(ت721هـ)، مختار الصحاح، مادة (جرح)، طبعة جديدة، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، (1415هـ-1995م)، ص42.

([2]) الزبيدي، تاج العروس، ج1، ص1564.

([3]) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، طباعة ذات السلاسل، الكويت، (1409هـ-1989م)، ج15، ص135.

أما اصطلاحا فهي: عمل كل ما من شأنه تحسين الشيء في مظهره الخارجي بالزيادة عليه، أو الإنقاص منه[2].

ثالثا: تعريف الجراحة التجميلية باعتبارها اسما ولقبا لعلم مخصوص

من خلال تعريف كلمتي: الجراحة، والتجميل يتضح لنا بأن الجراحة التجميلية باعتبارها اسما ولقبا لعلم مخصوص هي عبارة عن: تحسين المظهر الخارجي لجسم الإنسان عن طريق شق بعض بدنه بآلة حادة.

رابعا: تعريف الجراحة التجميلية في اصطلاح الأطباء

عرف الأطباء المختصون جراحة التجميل بأنها: ((جراحة تجرى لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة، أو وظيفة إذا ما طرأ عليه نقص، أو تلف، أو تشوه)) [3].

يتضح من خلال تعريف الجراحة التجميلية لغة واصطلاحا أنها تتعلق بتحسين وتزيين المظهر الخارجي لجسم الإنسان، وبالتالي فلا يدخل

([1]) ينظر: الرازي، مختار الصحاح، مادة (جمل)، ص47، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري(ت770هـ)، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ج1، ص65، وص110.

([2]) محمد رواس قلعه جي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، لبنان،ط1 (1405هـ-1985م)، ط2 (1408هـ-1988م)، ص122.

([3]) الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء، ط2، لجنة النشر العلمي بوزارة التعليم العالي، جمهورية مصر العربية، (1970م)، ج3، ص454.

في بحثنا جراحات التجميل التي لا تتعلق بالمظهر الخارجي، وجراحات التجميل الضرورية، والتجميل الذي لا يتضمن جراحة.

والجراحة التجميلية لا تخلو إما أن تكون منصوصا عليها، أو غير منصوص عليها، وسأتناول كلا من القسمين في مبحثين مستقلين، وكما يأتي:

المبحث الأول: الجراحة التجميلية المنصوص عليها

وهي قسمان: إما أن تكون مشروعة، أو غير مشروعة، لذلك سأوزع هذا المبحث على مطلبين، أتناول في المطلب الأول: الجراحة التجميلية المشروعة، وفي الثاني: الجراحة التجميلية غير المشروعة، وكما يأتي:

المطلب الأول: الجراحة التجميلية المشروعة

سأتكلم في هذا المطلب عن الختان وثقب الأذن، لذلك سأقسمه إلى فرعين، أخصص الفرع الأول للختان، والثاني، لثقب الأذن:

الفرع الأول: جراحة الختان

الختان: هو قطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة – رأس الذكر – بالنسبة للرجل، أو قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج بالنسبة للنساء[1].

وجراحة الختان من أقدم أنواع الجراحة؛ حيث كانت موجودة في عهد النبي وقبله، وهي من بقايا الحنفية ملة إبراهيم عليه السلام، فقد أجمع العلماء أنه أول من اختتن[2].

فالختان من فطرة الإسلام، وشعار المسلمين، وهو طهارة للجسم، وزينة له، فضلا عن فوائده الطبية التي اكتشفت حديثا.

يدل على مشروعيته ما صح عن النبي أنه قال: (الفطرة خمس: الاختتان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط)[3].

وقد اختلف العلماء في حكم جراحة الختان على ثلاثة أقوال، وكما يأتي:

([1]) النووي، محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف النووي(ت676هـ)، شرح النووي على صحيح مسلم، ط1، تحقيق محمد بن عيادي بن عبد الحليم، مكتبة الصفا، القاهرة، مصر، (1424هـ-2003م)، ج3، ص113، وينظر أيضا: .

([2]) ينظر: القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج أبو عبد الله (ت 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن(تفسير القرطبي)، ط2، (تحقيق أحمد عبد العليم البردوني)، دار الشعب، القاهرة، مصر، (1372هـ)، ج2، ص98،.

([3]) أخرجه مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، ح رقم (257)، ج1، ص222، وينظر أيضا: ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني أبو الفضل (ت 852هـ)، فتح الباري، تحقيق فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (1379هـ)، ج10، ص340.

القول الأول: الختان سنة، وبه قال الحنفية[1]، والمالكية[2]، واحمد في رواية[3].

استدل أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة، منها:

1 ــ ما صح عن النبي أنه قال: (الفطرة خمس: الاختتان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط) [4].

([1]) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفيـــة، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج8، ص554، ابن عابدين، محمد أمين(ت1252هـ)، حاشيـــة ابن عابدين، ط2، دار الفكر، بيروت، لبنان، (1386هـ)، ج6، ص420.

([2]) ينظر: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي (ت 463هـ)، الكافي في فقـــه أهل المدينـــة المالكي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (1407هـ-1987م)، ص612، ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الكلبي(ت 741هـ)، القوانين الفقهية، ط1، (تحقيق بسام عبد الوهاب الجابي)، دار الفكر، دمشق، سوريا، (1408هـ)، ص129، محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت954هـ)، مواهب الجليل، ط2، دار الفكر، بيروت، لبنان، (1398هـ)، ج3، ص258، النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم(ت1125هـ)، الفواكه الدواني، دارالفكر، بيروت، لبنان، (1415هـ)، ج1، ص394، أبو الحسن المالكي، كفاية الطالب، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، لبنان، (1412هـ)، ج2، ص580.

([3]) ينظر: ابن مفلح، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي(ت762هـ)، الفروع، ط1، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (1418هـ)، ج1، ص106، المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان(ت885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، ج1، ص124،.

([4]) أخرجه مسلم في صحيحه، ج1، ص222، وقد سبق تخريجه.

وجه الدلالة: أن الفطرة هنا هي السنة، ولذلك فالختان والخصال المذكورة معه مسنونة، وليست واجبة[1].

2 ــ ما روي عن النبي أنه قال: ((الختان سنة للرجال مكرمة للنساء))[2].

القول الثاني: الختان واجب على الذكور والإناث، وبه قال بعض المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

استدل أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة، منها:

1 ــ قوله تعالى:(وإذا ابتلى إبراهيمَ ربُّه بكلمات فأتمهن...) [6].

([1]) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ج3، ص148.

([2]) أخرجه البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت 458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، (1414-1994م)، باب السلطان يكره على الاختتان، ج8، ص324، وقال بأن إسناده ضعيف.

([3]) ينظر: نقله ابن جزي عن سحنون في كتابه القوانين الفقهية، ص129.

([4]) ينظر: الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق (ت 476هـ)، المهذب، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج1، ص14، النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي(ت676هـ)، المجموع تحقيق محمود مطرحي)، دار الفكر، بيروت، لبنان، (1417هـ-1996م)، ج1، ص365، الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب(ت977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج4، ص203.

([5]) ينظر: ابن مفلح، الفروع، ج1، ص105-106، المرداوي، الإنصاف، ج1، ص123-124، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس(ت 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، لبنان، (1402هـ)، ج1، ص80.

([6]) سورة البقرة، آية (124).

وجه الدلالة: أن الختان من بين الكلمات التي ابتلي بها إبراهيم عليه السلام، وهي من خصال الفطرة، والابتلاء إنما يقع غالبا بما يكون واجبا[1].

2 ــ قوله تعالى:(ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا...) [2].

وجه الدلالة من الآية: أن الاختتان من ملة إبراهيم كما ذكر غير واحد من المفسرين[3]، فيكون داخلا في عموم المأمور باتباعه، والأصل في الأمر أنه للوجوب، حتى يقوم الدليل على صرفه عن ذلك[4].

3 ــ ما روي أن رجلا أسلم على عهد رسول الله، فقال له النبي: ((...ألق عنك شعر الكفر، واختتن)) [5].

وقوله: ((اختتن)) أمر، والأمر للوجوب، فدل ذلك على وجوب الاختتان ولزومه[6].

([1]) ينظر: الطبري، محمد بن جرير الطبري (ت310هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)، دار الفكر، بيروت، لبنان، (1405هـ)، ج1، ص526-527، ابن حجر، فتح الباري، ج10، ص342.

([2]) سورة النحل، آية (123).

([3]) ينظر: القرطبي، تفسير القرطبي، ج2، ص99.

([4]) ينظر: الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ط2، مكتبة الصحابة، جدة، المملكة العربية السعودية، (1415هـ-1994م)، ص163.

([5]) الحديث أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت 257هـ)، سنن أبي داود، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، لبنان، باب في الرجل يسلم فيؤمر، ح رقم (356)، ج1، ص98.

([6]) ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج10، ص341، الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص203.

4 ــ انعقاد الإجماع على تحريم النظر إلى العورة، ولو لم يكن الختان واجب لما أبيح النظر إلى عورة المختون[1].

القول الثالث: الختان واجب على الذكور، ومكرمة للإناث، وبه قال بعض المالكية[2]، ورواية عن أحمد بن حنبل[3].

استدل أصحاب هذا القول على وجوب الختان على الرجال بالأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني، واستدلوا على كونه مكرمة على النساء غير واجب عليهن، بالحديث الثاني الذي استدل به أصحاب القول الأول[4].

الفرع الثاني: جراحة تجميل الأذن بثقبها

الغرض من ثقب الأذن هنا هو لتعليق ما يمكن تعليقه فيها، كحلق الذهب، والفضة، وغيرها، بهدف إبداء الزينة، والظهور بمظهر حسن.

وقد اختلف الفقهاء في ثقب أذن المرأة لتعليق الحلق فيها على قولين:

([1]) ينظر: القرطبي، تفسير القرطبي، ج2، ص99.

([2]) ينظر: محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل، ج3، ص258، أبو الحسن المالكي، كفاية الطالب، ج2، ص580.

([3]) ينظر: ابن مفلح، الفروع، ج1، ص105-106، المرداوي، الإنصاف، ج1، ص124.

([4]) ينظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت1255هـ)، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، دار الجيل، بيروت، لبنان (1973م)، ج1، ص139.

القول الأول: جواز ثقب الأذن، وبه قال الحنفية[1]، والحنابلة في الصحيح من مذهبهم[2].

استدل أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة، منها:

1 ــ ما صح عن ابن عباسτ أن النبي صلى يوم الفطر ركعتين، لم يصل قبلها ولا بعدها، ثم أتى النساء ومعه بلال، فأمرهن بالصدقة، (فجعلن يلقين، تلقي المرأة خرصها وسخابها) [3].

وجه الدلالة: أن الخرص هي الحلقة من الذهب أو الفضة التي تجعل في الأذن، وقيل هو القرط، أما السخاب فهو قلادة من عنبر[4].

ويدل على ذلك الرواية الثانية للحديث، حيث جاء فيها: ((فرأيتهن يهوين إلى آذانهن وحلوقهن))[5].

فدل الحديث بروايتيه على جواز ثقب أذن المرأة لتجعل فيه الحلق وغيرها مما يجوز لهن التزين به، لأنه كان موجودا على عهد النبي، فلو

([1]) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج7، ص95، الكاساني، علاء الدين (587هـ)، بدائع الصنائع، ط2، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، (1982م)، ج7، ص328، حاشية ابن عابدين، ج6، ص751.

([2]) ينظر: ابن مفلح، الفروع، ج1، ص107، المرداوي، الإنصاف، ج1، ص125، البهوتي، كشاف القناع، ج1، ص81.

([3]) البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل الجعفي (ت 256هـ)، صحيح البخاري، ط3، تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، لبنان، (1407هـ-1987م)، باب الخطبة بعد العيد، ح رقم (921)، ج1، ص327.

([4]) ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج2، ص454، وج3، ص313، وج10، ص330، النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج6، ص181.

([5]) صحيح البخاري، باب والذين لم يبلغوا الحلم منكم، ح رقم (4951)، ج5، ص2010.

كان حراما لنهى عنه عليه الصلاة والسلام، فعدم نهيه عنه يدل على جواز فعله[1].

2 ــ ما صح عن عائشة رضي الله عنها من حديث أم زرع أنها قالت: (زوجي أبو زرع، فما أبو زرع؟ أناس من حلي أذني،...)، قالت عائشة – رضي الله عنها– قال رسول الله: ((كنت لك كأبي زرع لأم زرع...)) [2]. ومعنى أناس من حلي أذني: أي أنه ملأ أذنيها بما جرت عادة النساء من التحلي به من قرط من ذهب ولؤلؤ ونحو ذلك، فهي تنوس أي تتحرك لكثرتها[3].

وجه الدلالة: أن الحديث ظاهر في الدلالة على علمه بثقب الآذان، ووضع الحلي فيها للزينة، ومع ذلك لم ينكره، فدل هذا على جوازه، فلو كان مما ينهى عنه لنهى عنه القرآن الكريم، أو النبي، وظاهره أن الجواز هنا للأنثى فقط، فلا يحل للذكور[4].

القول الثاني: عدم جواز ثقبها، وبه قال الشافعية[5]، وبعض الحنابلة[1].

الحنابلة[1].

([1]) ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج10، ص331، الشنقيطي، الجراحة الطبية، ص406.

([2]) صحيح البخاري، باب حسن المعاشرة مع الأهل، ح رقم (4893)، ج5، ص1989-1990.

([3]) ينظر: ابن حجر، فتح الباري ج9، ص267، النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج15، ص217.

([4]) الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص407.

([5]) ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج10، ص331، الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص394، محمد بن عمر بن علي الجاوي، نهاية الزين، ط1، دار الفكر، بيروت، لبنان، ص358-359.

استدل أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة، منها:

1- قوله تعالى:(ولأضلنهم ولأمنينهم فليبتكن آذان الأنعام ولآمرنهم فليغيرن خلق الله)[2]، فقوله:(فليبتكن آذان الأنعام) أي يقطعونها، وهذا يدل على أن قطع الأذن وشقها وثقبها من البتك المنهي، وهو من تغيير خلق الله تعالى، وكله اتباع لأمر الشيطان كما ذكرت الآية[3].

2- ان ثقب الأذن تعذيب لفاعله بلا فائدة، فلا يشرع فعله[4].

القول الراجح:

بعد عرض أقول الفقهاء في هذه المسألة وأدلة كل قول، يتبين لي رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو جواز ثقب أذن المرأة، لقوة أدلتهم، ولحاجة النساء للزينة فيرخص لها فعله، والله أعلم.

المطلب الثاني: الجراحة التجميلية غير المشروعة

والمقصود بها هنا تلك الجراحة التي نهى عنها الشارع، لأنها تندرج في المغيرات لخلق الله تعالى، وسأتطرق هنا لنوعين فقط، لتقاس عليهما نظائرهما، وهما الوشم والوسم، لذلك سأقسم هذا المطلب إلى فرعين، أخصص الأول منهما للوشم، وهو يستعمل في تجميل الجسم بالألوان، والثاني للوسم، وهو من العلامات التجميلية الباقية في الجسم:

([1]) ينظر: ابن مفلح، الفروع، ج1، ص107، المرداوي، الإنصاف، ج1، ص125.
([2]) سورة النساء، آية (119).
([3]) ينظر: الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص407.
([4]) ينظر: الشـــربيني، مغني المحتاج، ج1، ص389.

الفرع الأول: الوشم

لا يختلف معنى الوشم اصطلاحا عن معناه لغة، ولذلك فقد عرف بتعاريف متقاربة، نختار منها:

1- الوشم: ما تجعله المرأة على ذراعها بالإبرة، ثم تحشوه بالنؤور[1].

2- هو أن يغرز في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة بإبرة حتى يسيل الدم، ثم يحشى بالكحل أو بالنؤر فيخضر ذلك الموضع[2].

3- هو غرز الجلد بالإبرة إلى أن يدمي، ثم يذر عليه نحو نيلة فيخضر أو يزرق، بسبب الدم الحاصل بغرز الجلد بالإبرة[3].

4- هو النقش بالإبرة حتى يخرج الدم ويحشى الجرح بالكحل أو الهباب مما هو أسود ليخضر المحل المجروح[4].

وقد أجمع الفقهاء على تحريم الوشم على الفاعلة والمفعول بها إن كان برضاه واختياره[5]، ويدخل في التحريم النساء والرجال على السواء.

وقد استدل الجمهور على تحريم الوشم بما يأتي:

([1]) ابن منظور، لسان العرب، ج12، ص638.

([2]) ينظر: تفسير القرطبي، ج5، ص392، الشوكاني، نيل الأوطار، ج6، ص341.

([3]) الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب (ت977هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق مكتب البحوث والدراسات لدار الفكر)، دار الفكر، بيروت، لبنان، (1415هـ)، ج1، ص151، الدمياطي، السيد البكري بن السيد محمد شطا أبو بكر، إعانة الطالبين، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج1، ص107.

([4]) النفراوي، الفواكه الدواني، ج2، ص314.

([5]) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ج14، ص106، النفراوي، الفواكه الدواني، ج2، ص314، الشربيني، الإقناع، ج1، ص151.

1ـ قوله تعالى:(ولأضِلَّنهم ولأمنِّينهم فَلَيُبَتِّكُن ً آذان الأنعام ولآمرنهم فليغيِّرُنّ خلق الله ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله فقد خسر خسرانا مبينا)[1]، فقوله:(فليغيِّرُنّ خلق الله) قال بعض المفسرين يكون ذلك بالوشم[2]، ولهذا المعنى بالذات حرم فعله.

2 ـ ما صح عن عبد الله بن مسعودτ أنه قال: ((لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، ما لي لا ألعن من لعن النبي وهو في كتاب الله وما آتاكم الرسول فخذوه...))[3].

3 ـ وفي رواية أخرى قال النبي: ((لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة))[4].

وجه الدلالة: أن اللعن لا يكون على أمر غير محرم، فدل الحديثان السابقان على أن الوشم حرام، وأن تلك الأمور من الكبائر، قيل لأنها من باب تغيير خلق الله تعالى، والحرمة هنا عامة في النساء والرجال[5].

([1]) سورة النساء، آية (119).

([2]) ينظر: تفسير القرطبي، ج5، ص392.

([3]) أخرجه البخاري في صحيحه، باب المتفلجات للحسن، ح رقم (5587)، ج5، ص2216.

([4]) أخرجه البخاري في صحيحه، باب الوصل في الشعر، ح رقم (5589)، ج5، ص2216.

([5]) ينظر: تفسير القرطبي، ج5، ص393، النفراوي، الفواكه الدواني، ج2، ص314، الشوكاني، نيل الأوطار، ج2، ص117، وج6، ص341.

الفرع الثاني: الوسم

الوَسْمُ لغة: أثر الكي، والجمع وُسُوم، وقد وسمه وسما وسمة، إذا أثر بسمة وكي[1]. والاسم السِّمة وهي العلامة[2].

أما اصطلاحا: فلا يخرج عن معناه اللغوي، فهو أثر الكي بالنار للعلامة المميزة له عن غيره.

وقيل: هو التأثير بحديدة في جلد البعير وغيره[3].

وغالبا ما يستعمله أصحاب الحيوانات لتمييزها عن غيرها، فقد ثبت أن النبي وسم إبل الصدقة والفيء[4].

ولذلك فقد أجاز الإسلام وسم الحيوان في جميع الجسم عدا الوجه، لأن الحاجة تدعو إليه ليتميز عن غيره، ولترد إلى مواضعها إذا شردت واختلطت بغيرها، وهو مستحب في نعم الزكاة والفيء[5].

ودليل جواز الوسم في جسم الحيوان وحرمته في وجهه ما صح عن جابر τ قال: ((نهى رسول الله عن الضرب في الوجه، وعن الوسم في

([1]) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج12، ص635.

([2]) الفيومي، المصباح المنير، ج2، ص660.

([3]) ابن منظور، لسان العرب، ج12، ص638.

([4]) تفسير القرطبي، ج10، ص43.

([5]) ينظر: النووي، محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف النووي(ت676هـ)، روضة روضة الطالبين، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، (1405هـ)، ج2، ص336، وشرح النووي على صحيح مسلم ج14، ص97، وص99-100، الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص120، أبو الحسن المالكي، كفاية الطالب، ج2 ص648، الشوكاني، نيل الأوطار، ج4، ص222، وج8، ص250.

الوجه))[1]، وصح عن جابرτ أيضا أن النبي مر عليه حمار قد وسم في وجهه، فقال: ((لعن الله الذي وسمه))[2].

ويدل أيضا على جواز وسم الحيوان فعل النبي له، فقد صح عن أنسτ أنه قال: (دخلت على النبي بأخ لي يحنكه وهو في مربد له، فرأيته يسم شاة...) [3]، وعن أنس بن مالكτ قال: (رأيت في يد رسول الله الميسم وهو يسم إبل الصدقة) [4].

وإباحة وسم الحيوان يكون للحاجة فقط، فإن كان لغير حاجة فلا يجوز، وينبغي ألا يزيد على قدر الحاجة، لما فيه من التعذيب للحيوان[5].

أما الآدمي فوسمه حرام باتفاق الفقهاء إلا لحاجة ماسة، وهذا لكرامة الإنسان، وعدم جواز تعذيبه[6]، ولأن النبي لعن فاعله، واللعن يقتضي التحريم[7]، ولا يدخل في التحريم هنا الكي للعلاج، فهو جائز

([1]) أخرجه مسلم في صحيحه، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه، ح رقم (2116)، ج3، ص1673.

([2]) أخرجه مسلم في صحيحه، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه، ح رقم (2117)، ج3، ص1673.

([3]) أخرجه البخاري في صحيحه، باب الوسم والعلم في الصورة، ح رقم (5222)، ج5، ص2106.

([4]) أخرجه مسلم في صحيحه، باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه وندبه في نعم الزكاة، ح رقم (2119)، ج3، ص1674.

([5]) ينظر: حاشية البجيرمي، ج3، ص318-319.

([6]) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ج14، ص97، وص99-100، حاشية البجيرمي، ج3، ص318، الشوكاني، نيل الأوطار، ج8، ص250، وص251.

([7]) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ج14، ص97، الشوكاني، نيل الأوطار، ج8، ص251.

للضرورة، لأنه داخل في جملة التداوي المأذون فيه[1]، لقوله: ((إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شربة عسل، أو شرطة محجم، أو لذعة من نار وما أحب أن أكتوي))[2]، ولذعة النار هي الكي.

وخلاصة القول أن وسم الآدمي حرام، وأما غير الآدمي؛ فالوسم في وجهه حرام، وأما في غير الوجه فمستحب في نعم الزكاة والجزية، وجائز في غيرها، وفائدة الوسم تمييز الحيوان بعضه عن بعض[3].

المبحث الثاني: الجراحة التجميلية غير المنصوص عليها

وهي نوعان: جراحة تجميلية حاجية، وجراحة تجميلية تحسينية، لذلك سأوزع هذا المبحث على مطلبين، أتناول في المطلب الأول: الجراحة التجميلية الحاجية، وفي الثاني: الجراحة التجميلية التحسينية، وكما يأتي:

المطلب الأول: الجراحة التجميلية الحاجية

هذه الجراحة قد تكون لتجميل العيوب الخَلقِيّة، وقد تكون لتجميل العيوب المكتسبة أو الطارئة، لذلك سأوزع هذا المطلب على فرعين، أتناول في الفرع الأول: جراحة تجميل العيوب الخلقية التي ولد بها الإنسان، وفي الثاني: جراحة تجميل العيوب المكتسبة أو الطارئة.

([1]) ينظر: ابن جزي، القوانين الفقهي، ص295، ابن مفلح، الفروع، ج2، ص136، الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص120، حاشية البجيرمي ج3، ص318.

([2]) أخرجه البخاري في صحيحه، باب الحج من الشقيقة والصداع، ح رقم (5375)، ج5، ص2157.

([3]) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ج14، ص99.

الفرع الأول: جراحة تجميل العيوب الخَلقِيّة

ويقصد بها تلك العيوب التي ولد بها الإنسان، وكما لا يخفى أن هذه العيوب كثيرة لا يمكن استيعابها خلال الحجم المقرر لمثل هذه البحث الموجز، ولهذا سأقتصر الحديث على: مسألة جراحة تجميل الأعضاء بقطع الزوائد، ومسألة تجميل الأسنان بالتفليج،... لذلك سأقسم هذا الفرع إلى مسألتين: أخصص الأولى لجراحة تجميل الأعضاء بقطع الزوائد، والثانية لتجميل الأسنان بالتفليج.

المسألة الأولى: جراحة تجميل الأعضاء بقطع الزوائد

قد يولد الإنسان بإصبع زائد، أو سن زائدة أو طويلة فهل يجوز قطعها أم لا؟

هذه الزوائد لا تخلو من حالتين:

الأولى: أن لا يوجد فيها ألم يدعو إلى قطعها.

الثانية: أن يوجد فيها ألم يدعو إلى قطعها.

- **فأما الحالة الأولى:** فلا يجوز فيها قطع هذه الزوائد لعدم وجود ما يدعو لذلك، وبه قال بعض المالكية[1]، وبعض الشافعية[2]، والحنابلة[3].

([1]) ينظر: تفسير القرطبي، ج5، ص393، العبدري، التاج والإكليل، ج5، ص422.

([2]) ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج10، ص377.

([3]) ينظر: ابن مفلح الفروع ج1، ص107، المرداوي، الإنصاف، ج1، ص125، البهوتي، كشاف القناع ج1، ص81.

وذلك لأنه يعد من تغيير خلق الله تعالى، وقد حرم الله ذلك في كتابه حكاية على لسان الشيطان:(... ولآمرنهم فَلَيغيِّرُنّ خلق الله ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله فقد خسر خسرانا مبينا)[1].

وقد صح عن عبد الله بن مسعود أنه قال: ((لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، ما لي لا ألعن من لعن النبي وهو في كتاب الله وما آتاكم الرسول فخذوه...)) [2]. وفي رواية قال: (سمعت رسول الله يلعن المتنمصات والمتفلجات اللاتي يغيرن خلق الله عز وجل) [3].

فقطع تلك الزوائد تغيير لخلق الله تعالى، فيشمله اللعن، واللعن يقتضي التحريم.

قال القرطبي: (قال أبو جعفر الطبري: في حديث ابن مسعود دليل على أنه لا يجوز تغيير شيء من خلقها الذي خلقها الله عليه بزيادة أو نقصان، التماس الحسن لزوج أو غيره، سواء فلجت أسنانها أو وشرتها، أو كان لها سن زائدة فأزلتها، أو أسنان طوال فقطعت أطرافها، وكذا لا يجوز لها حلق لحية، أو شارب، أو عنفقة إن نبتت لها؛ لأن لك ذلك تغيير خلق الله، قال عياض : ويأتي على ما ذكره أن من خلق بأصبع زائدة، أو

([1]) سورة النساء، آية (119).

([2]) أخرجه البخاري في صحيحه، باب المتفلجات للحسن، ح رقم (5587)، ج5، ص2216.

([3]) أخرجه النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن(ت 303هـ)، في السنن الكبرى، ط1، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (1411هـ-1991م)، ح رقم (9399)، ج5، ص425.

عضو زائد، لا يجوز له قطعه ولا نزعه، لأنه من تغيير خلق الله تعالى، إلا أن تكون هذه الزائدة تؤلمه، فلا بأس بنزعها) [1].

وبذلك يتبين أنه لا يجوز قطع الزوائد سواء كان إصبعا أو سنا أو غيرهما، التي لا تدعو الحاجة لقطعهما، وأن قطعهما على هذا الوجه يعتبر داخلا في المنهي عنه، الملعون فاعله المغير لخلق الله تعالى، وللفطرة التي فطره الله عليها، المتصنع للحسن والجمال[2].

وذهب بعض المعاصرين منهم الدكتور محمد عثمان شبير[3] إلى القول بجواز قطع هذه الزوائد التي يولد بها الإنسان، بحجة أنها عيب ونقص في الخلقة المعهودة، وقيد هذا الجواز بشروط، منها:

1 ــ أن تكون زائدة على الخلقة المعهودة؛ كوجود إصبع سادس في اليد أو الرجل.

2 ــ أن تؤدي إلى ضرر مادي أو نفسي لصاحبها.

3 ــ أن يأذن صاحبها أو وليه في القطع.

4 ــ أن لا يترتب على قطعها ضرر أكبر؛ كتلف عضو أو ضعفه[4].

([1]) تفسير القرطبي، ج5، ص393.

([2]) ينظر: الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص305-306.

([3]) أستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت،.

([4]) ينظر: د. محمد عثمان شبير ، أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي، بحث من بحوث ندوة الرؤية الإسلامية –لم أعثر على المجلة–، وهو منشور على الانترنيت.

- الحالة الثانية: أن يوجد في هذه الزوائد ألم يدعو إلى قطعها

وفي هذه الحالة يجوز قطع هذه الزوائد؛ لوجود الضرورة الدافعة لذلك، ولأن قطعها في هذه الحالة لا يعد تغييرا لخلق الله تعالى، ولكن بشرط أن يكون علاج ذلك الألم هو القطع فقط، أما لو أمكن إزالة ذلك الألم بدواء أخف من القطع، فإنه يجب المصير إليه، ولا يجوز الإقدام على القطع.

وإنما جاز القطع في هذه الحالة لمكان الحاجة الداعية إليه، وقد أشار إلى استثناء هذه الحالة القاضي عياض[1] كما نقله عنه القرطبي[2] رحمهما الله تعالى.

وهذا هو القول الذي يتبين لي رجحانه لقوة أدلته، ولأن الألم والضرر الذي أشار إليه القاضي عياض رحمه الله تعالى موجود؛ فإن لم يكن حسيا فمعنويا، وهو موجب للترخيص بفعل الجراحة فيه وتجميله، لأنه يعتبر حاجة، فتنزل منزلة الضرورة ويرخص بفعلها إعمالا للقاعدة الشرعية التي تقول[3]: (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة)[4].

([1]) ينظر: الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص308.

([2]) ينظر: تفسير القرطبي، ج5، ص393.

([3]) ينظر: الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص185.

([4]) ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل، مؤسسة الحلبي، القاهرة، مصر، (1387هـ-1968م)، ص91.

ويبدو أن هذا هو المعنى الذي أراده الدكتور محمد عثمان شبير في اشتراطه لتلك الشروط لجواز القطع. والله أعلم.

المسألة الثانية: تجميل الأسنان بالتفليج

التفليج لغة: من فَلِجَ فَلجا، وفلَج الأسنان: تباعدٌ بينهما، ورجل أفلج: إذا كان في أسنانه تفرق، وهو: التفليج، والفلج في الأسنان: تباعد ما بين الثنايا والرباعيات خِلقة، فإن تُكُلِّف فهو: التفليج.

ورجل مُفَلَّج الثنايا أي: منفرجها؛ وهو خلاف المتراصِّ الأسنان[1].

أما اصطلاحا: فهو أن تبرد المرأة ما بين أسنانها الثنايا والرباعيات بالمبرد ونحوه لتحددها، تفعل ذلك العجوز ومن قاربتها في السن؛ إظهارا للصغر، وحسن الأسنان، لتصير لطيفة حسنة المنظر، وتوهم كونها صغيرة، ويقال له أيضا: الوشر[2].

حكم التفليج: اتفق الفقهاء[3] على تحريم التفليج بقصد الحسن، لا بقصد المعالجة والتداوي، لما فيه من التدليس، والتزوير، والتغيير لخلق الله تعالى.

([1]) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص346-347.

([2]) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ج14، ص106-107، ابن حجر، فتح الباري، ج10، ص372.

([3]) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ج14، ص106-107، ابن حجر، فتح الباري، ج10، ص372، وص380، تفسير القرطبي، ج5، ص393، ابن جزي، القوانين الفقهي، ص293، حاشية العدوي، ج2، ص599، النفراوي، الفواكه الدواني، ج2، ص314، الدمياطي، إعانة الطالبين، ج2، ص340، ابن مفلح الفروع ج1،

واستدلوا لذلك بما يأتي:

1 ــ حديث بن مسعود السابق: ((لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، ما لي لا ألعن من لعن النبي وهو في كتاب الله وما آتاكم الرسول فخذوه...))[1].

2 ــ وقال في رواية أخرى: (سمعت رسول الله يلعن المتنمصات والمتفلجات اللاتي يغيرن خلق الله عز وجل) [2].

3 ــ وقال في رواية أيضا: (سمعت رسول الله نهى عن النامصة والواشرة والواصلة والواشمة، إلا من داء) [3].

قال النووي تعليقا على حديث ابن مسعود: (وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها لهذه الأحاديث، ولأنه تغيير لخلق الله تعالى، ولأنه تزوير، ولأنه تدليس، وأما قوله: (المتفلجات للحسن)؛ فمعناه: يفعلن ذلك طلبا للحسن، وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن، أما لو احتاجت إليه لعلاج، أو عيب في السن ونحوه فلا بأس، والله أعلم)[4].

ص107، المرداوي، الإنصاف، ج1، ص125، البهوتي، كشاف القناع ج1، ص81، الشوكاني، نيل الأوطار، ج6، ص342.

([1]) أخرجه البخاري في صحيحه، باب المتفلجات للحسن، ح رقم (5587)، ج5، ص2216.

([2]) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، ح رقم (9399)، ج5، ص425.

([3]) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله (ت 241هـ)، في المسند، مؤسسة قرطبة، القاهرة، مصر، ح رقم (3945)، ج1، ص415.

([4]) شرح النووي على صحيح مسلم، ج14، ص107.

الفرع الثاني: جراحة تجميل العيوب المكتسبة أو الطارئة

وهي العيوب الناشئة بسبب خارج الجسم، كما في العيوب والتشوهات الناشئة من الحوادث والحروق والأمراض، ومثال ذلك: كسور الوجه التي تقع بسبب الحوادث المختلفة، تشوه الجلد بسبب الحروق، تشوه الجلد بسبب الأمراض والآلات القاطعة.

حكم هذه الجراحة:

مر علينا في الفرع الأول أنه يجوز إزالة العيوب الخَلقية التي ولد الإنسان بها؛ إذا دعت الحاجة لذلك، وهو ما صرح به غير واحد من الفقهاء؛ منهم الإمام النووي، والقاضي عياض، فإذا جازت الجراحة في هذا النوع، فيكون جوازها من باب أولى في العيوب المكتسبة، لتوفر الدوافع الموجبة للترخيص بفعله؛ إذ مما لا شك فيه أن هذه العيوب يستضر الإنسان بها حسا، ومعنى، وذلك ثابت طبيا، ومن ثمة فإنه يشرع التوسيع على المصابين بها بالإذن لهم في إزالتها بالجراحة اللازمة.

ولا يشكل القول بجواز فعل هذا النوع من الجراحة، ما ثبت من النصوص الشرعية المحرمة لتغيير خلق الله تعالى، وذلك لأن هذا النوع من الجراحة كما أشرنا وجدت فيه الحاجة الموجبة لتغييره أو إزالته، فأوجبت استثناءه من تلك النصوص الموجبة للتحريم، وكما سبق ذكره، قال النووي تعليقا على حديث ابن مسعود: (... وأما قوله: (المتفلجات للحسن)؛ فمعناه: يفعلن ذلك طلبا للحسن، وفيه إشارة إلى أن الحرام هو

المفعول لطلب الحسن، أما لو احتاجت إليه لعلاج، أو عيب في السن ونحوه فلا بأس)[1].

فبين رحمه الله أن المحرم بهذا الحديث ما كان الهدف منه التجميل والزيادة في الحسن، أو تصنع الحسن، وأما ما وجدت فيه الحاجة الداعية إلى فعله، فإنه لا يشمله النهي والتحريم، وهذا النوع من الجراحة وجدت فيه الحاجة كما تقدم.

ثم إن هذا النوع لا يشتمل على تغيير الخلقة قصدا، بل يقصد منه إزالة الضرر، والتجمل والحسن جاء تبعا، وإزالة التشوهات والعيوب الطارئة لا يمكن ان يصدق عليه أنه تغيير لخلق الله تعالى، وذلك لأن الهدف من هذه الجراحة هو إرجاع العضو إلى أصل خلقته، وإلى الصورة التي كان عليها قبل التشوه.

وبناء على ما سبق فإنه لا حرج في فعل هذا النوع من الجراحات التجميلية والإذن به، لوجود الحاجة الداعية لذلك، واعتبارا بالأصل الموجب للتداوي والعلاج[2]، والله أعلم.

المطلب الثاني: الجراحة التجميلية التحسينية

وهي: جراحة تحسين المظهر، وتجديد الشباب[3].

والمراد بتحسين المظهر تحقيق الشكل الأفضل، والصورة الأجمل، دون وجود دوافع ضرورية أو حاجية تستلزم فعل الجراحة.

([1]) شرح النووي على صحيح مسلم، ج14، ص107.

([2]) ينظر: الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص184-187.

([3]) د حسن القزويني، فن جراحة التجميل، شركة مونمارتز للطبع والنشر بباريس، ص15.

أما تجديد الشباب فالمراد به إزالة الشيخوخة، فيبدوا المسن بعدها وكأنه في مقتبل العمر، وعنفوان الشباب[1].

وجراحة التجميل التحسينية نوعان:

النوع الأول: عمليات الشكل

من صوره: تجميل الأنف بتصغيره، وتغيير شكله، تجميل الذقن، تجميل الثديين بتصغيرهما إن كانا كبيرين، أو تكبيرهما إن كانا صغيرين، تجميل الأذن بردها إلى الوراء إن كانت متقدمة، وتجميل البطن بتغيير شكلها أو وضعها.

النوع الثاني: عمليات التشبيب

وهي ما تجرى لكبار السن، ويقصد منه إزالة آثار الكبر والشيخوخة، مثل تجميل الوجه بشد تجاعيده، وتجميل الأرداف بإزالة المواد الشحمية منها، وتجميل اليدين ليبدو صاحبها أصغر سناً.

حكمها: هذا النوع من الجراحة لا يشتمل على دوافع ضرورية، ولا حاجية، بل غاية ما فيه تغيير خلقة الله تعالى، والعبث بها حسب أهواء الناس وشهواتهم، فهو غير مشروع، ولا يجوز فعله، وذلك لما يأتي:

1 ــ قوله تعالى في الآية السابقة حكاية على لسان الشيطان:(... ولآمرنهم فليغيِّرُنّ خلق الله ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله فقد خسر خسرانا مبينا)[2].

([1]) ينظر: د القزويني، فن جراحة التجميل، ص15، الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء، ج3، 455.

([2]) سورة النساء، آية (119).

وجه الدلالة: أن الآية واردة في سياق النفي، وبيان المحرمات التي يدعو لها الشيطان فعلها العصاة من بني آدم، ومنها تغيير خلق الله تعالى، وجراحة التجميل التحسنية تشتمل على هذا المعنى، فهي داخلة في المذموم شرعا.

2 ــ لحديث ابن مسعودτ السابق، فقد لُعن من فعل تلك الأشياء، وعُلّل ذلك بتغيير الخلقة، واللعن لا يكون إلا على محرم.

3 ــ لا تجوز جراحة التجميل التحسينية قياسا على عدم جواز الوشم والوسم والوشر، بجامع تغيير خلق الله تعالى، وتصنع الجمال والحسن.

4 ــ ان هذه الجراحة تتضمن كثيرا من الغش والتدليس، وهو محرم شرعا.

5 ــ إن هذه الجراحة لا تخلو من الأضرار والمضاعفات التي تنشأ عنها.

وبناء على ذلك يقول الدكتور محمد الشنقيطي بعد أن ساق هذه كل الأدلة السابقة: (ونظرا لما يتضمنه هذا النوع من الجراحة من العبث بخلق الله تعالى من دون وجود ضرورة أو حاجة داعية إلى ذلك، فإنه يحرم فعله والإقدام عليه من قبل الطبيب الجراح والشخص الطالب، وتعتبر الدوافع التي يتعذر بها من يفعله من كون الشخص يتألم نفسيا بسبب عدم تلبية رغبته بفعل هذا النوع من الجراحة غير كافية في الترخيص له بفعله... والحق ان علاج هذه الأوهام والوساوس إنما يكون

بغرس الإيمان في القلوب، وزرع الرضا عن الله تعالى فيما قسمه من الجمال والصورة...) [1].

الخـــاتمـــة:

في ختام هذا البحث المتواضع، يمكن تلخيص أهم نتائجه في النقاط الآتية:

1 ــ إن الشريعة الإسلامية قد أرست قواعد ثابتة وأحكاما فقهية إنسانية، راعت فيها حق الإنسان في التداوي والعلاج كمقصد عام، وبعض عمليات الجراحة التجميلية التي تناولناها يندرج تحت هذا المقصد، والعلاج مشروع في الإسلام، لكن في الجراحة نوع من التعذيب والإيلام للإنسان الحي، فلا تجوز إلا لحاجة أو ضرورة، بحيث لا توجد وسيلة أخرى تقوم مقام تلك العملية في سد الحاجة، أو دفع الضرورة.

2 ــ أن لا يكون فيها تغيير للخلقة الأصلية المعهودة، فلا يجوز تغيير هيئة عضو من الأعضاء بالتصغير أو التكبير؛ إذا كان ذلك العضو في حدود الخلقة المعهودة.

3 ــ أن لا يكون فيها مثلة وتشويه لجمال الخلقة الأصلية.

4 ــ أن لا يكون فيها تدليس وغش وخداع، وتصنع للحسن والجمال، فلا يجوز للعجوز إجراء عملية جراحية بقصد إظهار صغر السن .

([1]) الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص197-198. ولمن أراد مزيدا من التوسع في هذا الموضوع فليرجع إلى المصدر نفسه ابتداءً من ص191 وما بعدها، فمنه تم تلخيص هذا المطلب.

5 ــ أن لا يترتب عليها ضرر أكبر[1].

التوصيات:

وفي نهاية هذا البحث، يمكن تقديم بعض التوصيات، من أهمها:

1 ــ اعتبار الفقه الإسلامي مرجعا أساسيا لكل الأطباء الجراحين، وخبراء التجميل في إجراء عمليات الجراحية التجميلية المستجدة.

2 ــ ضرورة الرجوع إلى الطبيب الثقة لإجراء مثل هذه العمليات، فهو الذي يقدر حكم الشرع فيها، ويراعي ضرورتها وحاجة الإنسان إليها، من غير امتهان لكرامته.

3 ــ يجب على العلماء إبراز موقف الإسلام من المستجدات الطبية، وضرورة الخروج بفقه طبي يلبي حاجة الناس إليها.

4 ــ الإكثار من مثل هذه الدراسات والملتقيات التي تتناول كل ما هو مستجد في كل الميادين الحياتية.

([1]) ينظر: د. محمد عثمان شبير، أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي، خاتمة البحث.